

هل يجب على المرأة قضاء في هذه الحالة؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

تذكر ان عاداتها سبعة ايام وهي مستمرة ومنتظمة ولكن في اشهر معينة عند قطع حبوب منع الحمل تضطرب هذه الدورة يأتيها الدم سبعة ايام ثم يتوقف خمسة عشر يوما ثم ينزل دم لمدة ثلاثة ايام ثم ينقطع ثم ترى طهرا لمدة عشرة ايام - 00:00:00 ثم دورة لمدة سبعة ايام. فهل عليها قضاء في الثلاثة الايام المذكورة اذا رأت الدم فهي عادة واذا راهت النقاء التامة اثناء العادة فهو طهر اذا تركت فيه الصلاة قضتها - 00:00:20